

01) النظم المعسول - محمد بن سعيد ابن طوق المري

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فما معنى دلالة الاشارة احسنت. وما مثالها نعم احسنت يصح صومه احسنت احسنتم ان يؤخذ من هذه الاية - [00:00:00](#)

صحة صوم من اصبح جنبا اي لم يغتسل قبل طلوع الفجر هذا بداية الاشارة لان الكلام لم ينسق من اجل هذا هذا المعنى لم تستق الاية من اجله. فدائها عليه - [00:00:44](#)

اشارة احسنت ما مثال مفهوم العدد ما مفهومه مفهوم عدم جواز الجلد اكثر من ذلك ولا اقل القيد اذا خرج مخرج الغالب لم يعتبر مفهومه ما مثاله نعم اين القيد الذي خرج من هذا الغالب - [00:00:59](#)

في حضوركم احسنتم الغالب ان بنت الزوجة تكون مع امها فهذا يقيد لا يدل على انها حلال ان لم تكن في حجره بارك الله فيكم نسمع الابيات وصلني يا ربي على الرسول - [00:01:46](#)

قال رحمه الله ووفقه ومن سمع ورابعا مباحث المجتهد وضده الموصوف بالمقلدين الكلام هنا عن الاجتهاد والتقليد الاجتهاد في اللغة بذل الجهد في فعل ساق يقول اجتهدت في حمل صخرة عظيمة - [00:02:55](#)

ولا تقولوا اجتهدت في حمل نواه يقول اجتهدت في حفظ النظم المأسود ولا تقول اجتهدت في حفظ شطر بيتي الاجتهاد في اللغة بذل الجهد في فعل شاق وهو عند الاصوليين بذل الوسع - [00:03:23](#)

في استنباط حكم شرعي ومجتهد هو من له قدرة على استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها والتقليد اللغة وضع الشيء في العنق منه القلادة وهو عند الاصوليين اتباع من ليس قوله حجة - [00:03:43](#)

والمقلد ضد المجتهد كما قال الناظم وفقه الله باحث مجتهد وضده الموصوف بالمقلد. فاذا كان مجتهد هو من له قدرة على استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها المقلد هو من ليست له القدرة على استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها. والمكلف لا يخرج عن هذين القسمين - [00:04:18](#)

وفقه الله فالاول وهو المجتهد العالم بالادلة هو الذي جمع هذه الاوصاف. العالم بالادلة اي ادلة الاحكام ثبوتها وفهمها واللغة مع فقه نفس سمه بالملكة في جدي في العلم حتى ملكه - [00:04:44](#)

المجتهد والعالم بالادلة ثبوتها لابد ان يعرف المجتهد الحديث الصحيح من الضعيف حتى لا يحتج بحديث ضعيف ويدخل في الثبوت ان يعرف المجتهد هل هو ثابت بمعنى هل هو محكم - [00:05:04](#)

وغير ثابت بمعنى انه منسوخ فلا بد ان يعرف الناس يخاف المنسوخ حتى لا يحكم بحكم منسوخ وفهمها ان يكون قد فهم الادلة ويستفاد ذلك من معرفة علم اصول الفقه الذي هو القاعدة العظمى للمجتهد لكي يستنبط الاحكام على اسس سليمة - [00:05:20](#)

مستقيمة واللغة لان الكتاب والسنة بلسان العرب لا يفهموا الفاظهما من يجهل اللسان العربي كيف يؤمن على احكام الشريعة من لا يؤمن على اللسان العربي ومن ذلك النحو من علوم اللغة النحو - [00:05:44](#)

المعاني تختلف باختلاف الاعراب وكم من مسألة فقهية سبب الخلاف فيها مسألة نحوية وليد اسناوي كتاب الكوكب الدري فيما يتخرج عن الاصول النحوية الفروع الفقهية فيما يتخرج على الاصول النحوية - [00:06:13](#)

من الفروع الفقهية قال في بطلاحية وبعضهم يفتي وهو جاهل اعراب بسم الله عنه ذاهين فليس من اهل لسان العرب وفي الاصول ما له من اراييل ومثل هذا لا يكون مرشدا - [00:06:38](#)

بجهله النحو واما انشد عليك بالنحو فان النحو نحن الخطاب ملكه والفحوى وكذلك الصرف لان الاشتقاق ومعرفة اصول الكلمات له تأثير على اختلاف الدلالات والمعاني وكذلك البلاغة ولا سيما علم المعاني - [00:07:00](#)

ينبغي ان يكون ذا فهم بلاغة خصوصا علم المعاني الخبر والانشاء وما يتعلق بالمسند والمسند اليه من تقديم وتأخير وحذف وذكر ثم بعده علم البيان التشبيه والحقيقة والمجاز مجتهد ان يكون عارفا بما يحتاج اليه من علوم اللغة - [00:07:29](#)

وقد قال الجرمي رحمه الله انا منذ ثلاثين سنة افتي الناس في الفقه من كتاب سيبويه ينبغي ان يكون المجتهد عاليا باللغة. ومن كان متخصصا في في الفقه مثلا لكنه ليس عارفا بالعربية - [00:07:53](#)

انه سيدخل عليه النقص في فنه الذي هو تخصصه من جهة لضعفه في العربية وقد قال قليل في التوضيح والاجتهاد في زمننا امكن لو اراد الله بنا الهداية والاجتهاد في زمننا امكن - [00:08:09](#)

لو اراد الله بنا الهداية لان الاحاديث والتفسير قد دونت. وكان الرجل يرحل في طلب الحديث الواحد وقال الشيخ محمد العاقب الشنقيطي في منظومته في الاجتهاد والادلة الاصولية قال والاجتهاد اليوم صار ايسرا - [00:08:33](#)

لو كان انسان له ميسرا والاجتهاد اليوم صار ايسرا لو كان انسان له ميسرا فقه نفس سمه بالملكة هذه الملكة لا تنال الا بجده في العلم حتى ملكه. لا تنالوا بعد توفيق الله الا بالجد في العلم. حتى يملكه ويحصله. ما حيصل ليه - [00:08:52](#)

لا تنال الا بطور الدربة والممارسة الاستنباط وجائز تجزأ اجتهاده في باب من زاده. يجوز تجزء الاجتهاد في باب من ابواب الفقه يكون عايا بالمناسك او البيوع او النكاح دون غيرها - [00:09:17](#)

ويجتهد في هذا الباب الذي يحسنه ولا يجتهد في في غيره. لماذا؟ لمعرفته جميع ما ورد في ذلك الباب من الادلة التي تمكنه من الاجتهاد فيه دون غيره من الابواب - [00:09:36](#)

او مسألة من زاده يكون مجتهدا في مسألة واحدة هذا جائز عقلي يتصوره العقل من زاده المجتهد هو هذا العلم الشرعي ثم انتقل الى كلامي عن التعارض والترجيح لدى تعارض الدليلين اجمعي فانسخ فرجح ثم قفلات الداعية - [00:09:53](#)

المقصود بالتعارض هنا تقابل الدليلين بحيث يخالف احدهما الآخر وينبغي ان يعلم ان التعارض بين ادلة الشريعة لا وجود لها خزيمة لا اعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده قد يأتيني لأؤلف بينهما - [00:10:14](#)

قال ابن القيم والله ما بين النصوص تعارض والكل مصدرها من الرحمن التعارض غير موجود في حقيقة الامر لكن قد يقع ذلك بحسب نظر المجتهد فاذا بحث اذا التعارض في الظاهر - [00:10:39](#)

ان المجتهد يبدأ بالجمع هذه مراتب التأليف بين الادلة المتعارضة في الظاهر. يبدأ بالجمع يجمع بين الدليلين بوجه صحيح في الجمع. قال في المراقي والجمع واجب متى ما امكن الا في الاخير نسخ بين - [00:11:04](#)

والجمع واجب متى ما امكن الطريق الاولى لدرء التعارض بين الدليلين الجمع بينهما بوجه صحيح لا تكلف فيه فاذا امكن هذا الوجه الذي هو الجمع لم يقال بالترجيح او النسخ بان الجمع فيه اعمال للدليلين - [00:11:28](#)

وهو اولى من اهمال احدهما بالكلية لترجيح الآخر عليه او بالحكم عليه بانه منسوخ مثاله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاث قرون مع قوله تعالى وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن يجمع بينهما بتخصيص الاولى بالثانية - [00:11:45](#)

الحامل اجلها وضع الحمل والمطلقة غير الحامل بثلاثة قرون لذا تعارض معي فانسخ انسخي المتقدمة بالمتأخر وقد سبق السلام على الناس لو ذكرتم مثلا عليه صلى الله عليه وسلم النهي - [00:12:10](#)

ثم الترجيح فانسخ فرجح. الترجيح تقديم المجتهد احد الدليلين المتعارضين وقد ذكر الناظم وفقه الله هنا ذكر المرجحات قال نعم قبل ذلك قال ثم قف لا تدعي اذا لم تجد مرجحا معتبرا - [00:12:47](#)

الى ان يظهر مرجح في احد الدليلين دليلين على الآخر تعمل به حينئذ قال ورجح الاقوى من الظنون انتقل هنا الى الكلام على المرجحات. خذ بما يفيد اقوى الظنين والاسناد والمتون. في الجنس اي في جنس الدليل. في ترجيح الاجماع على غيره - [00:13:13](#)

مثلا اجماع تحريم كشف المرأة بساقها يقدم هذا على الاستدلال بحديث انس رضي الله عنه في ظهور سوق بعض النساء اثناء نقل

القرب في احد الاستدلال به على ان على على جواز كشف الساق - 00:13:49

الاجماع هنا مقدم واحد كانت قبل فرض الحجاب اجماع يقدم على غيره والاسناد فيرجح السند الذي رواه اكثر مثال حديث اسامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة - 00:14:10

يدل هذا بمفهومه على نفي ربا الفضل لكن جاء اثبات ربا الفضل عن جماعة من الصحابة يقدم ما رواه جماعة على ما رواه واحد والاسناد والمتون تقديم القول على الفعل. الترجيح في المتون مثاله تقديم قوي على الفعل. في حديث عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:14:35

لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم حديث عثمان يرجح على حديث ابن عباس رضي الله عنهما من وجوه - 00:15:02

منها ان القول مقدم على الفعل كذلك مدلول بترجيح الحظر على الاباحة مثاله تقديم عموم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف. الذي يقتضي منع الجمع بين الاختين بملك اليمين - 00:15:22

انا عمومي الا ما ملكت ايمانكم الذي يشمل الاختين بن ملك اليمين يقدم الحاضر على المبيح لان ترك المباح اهون من ارتكاب المحرم وام قال كذاك مدلول وامر خارجي ان يرجحوا بامر خارجي بموافقة دليل اخر - 00:15:46

مثال حديث لا نكاح الا بولي هذا الحديث يدل على الصراط الولي في تزويج المرأة مطلقا وحديث الايم احق بنفسها من وليها استدل به على عدم وجوب الولي في نكاح المرأة الثيب - 00:16:13

يقدم الحديث الاول لا نكاح الا بولي لانه يعضده حديث ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها باطل يتناول الثيب وانه لابد لها من ولي يقدم حديث لا نكاح الا بولي - 00:16:29

في امر خارجي رجح بموافقة دين اخر ثم قال لا حصر للترجيح المرجحات كثيرة لا حصر لها. وهي تدور غالبا على قوة الظن في ترجيح دليل على ما يقابله ثم داروا على غلبة الظن - 00:16:49

قال في المراقي وقد ذكر كثيرا من المرجحات قال وقد خلت مرجحات فاعتبر واعلم بان كلها لا ينحصر قطب رحاها قوة المظنة فهي لدى تعارض مئنة - 00:17:12

المدار على غيرة الظن لا حصري ترجيحي تم ما رجي واكتملت مباحث الاصول وصل يا ربي الرسول اللهم صلي وسلم على نبينا محمد. والحمد لله رب العالمين جزاكم الله خيرا وبارك فيكم - 00:17:34

لو طبقنا اه كثيرا من المرجحات السابقة حديث بسرة رضي الله عنها من مس ذكره فيتوضأ احيه طلق قال رجل رجل يمس ذكره في الصلاة عليه وضوء فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا انما هو برأة منك - 00:17:56

الجمهور رجحوا حديث بشرى بامور انه ان اسناده اقوى فهذا ترجيح بالاسناد لانه اصح هذا الترجيح يرجع الى الترجيح باعتبار الاسناد النقب في مس الذكر رواه سبعة عشر صحابيا واما عدم النقض فلم يروى الا من طريق - 00:18:19

الا من حديث ذوق ابن علي طيب وايضا نعم هذا ترجيح باعتبار ماذا المدلول المدلول احسنت لان حديث ابو اسرة ناقل عن الاصل الذي هو البراءة الاصلية افاد حكما جديدا - 00:18:47

ليس موجودا عند المبكي على الاصل. وهذا يرجع الى الترجيح باتباع المدلول طيب وايضا اسرة. نعم خارجي احسنت احسنت حديث بشرى يشهد له حديث ام حبيبة من مس فرجه فليتوضأ - 00:19:26

واحاديث اخرى عن صحابة اخرين وكذلك فتوى جماعة من الصحابة هذا ترجيح بامر خارجي احسنت بارك الله فيكم فتح الله لكم وبارك فيكم سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:19:57